

## أحكام زكاة النقيدين الذهب والفضة دراسة فقهية مقارنة

حنان قاسم كاظم

أ. د. ليلى حسن محمد الزوبعي

جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

### Rulings on Zakat of the Two Currencies (Gold and Silver): A Comparative Jurisprudential Study

Prof. Dr. Laila Hassan Mohammed Al-Zubaidi

Hanan Qasim Kazim

University of Baghdad – College of Islamic Sciences – Department of Sharia

hanan.qasem23011@cois.uobaghdad.edu.iq

laila.mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq

#### ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحكام زكاة النقيدين ؛ الذهب والفضة عند فقهاء الامامية والجمهور مع بيان أدلتها التفصيلية وشروط وجوبها . ويستند بذلك إلى النصوص القرآنية والسنة والاجماع ويشترط لوجوب الزكاة :

١ . بلوغ النصاب

٢ . حولان الحول

٣ . الملكية التامة

٤ . أن يكون الذهب او الفضة من المسكوكات المتداولة بين الناس وكذلك اخراج القيمة نقداً بدلاً من العين الزكوية , وهي من المسائل الفقهية المهمة التي أثارت جدلاً بين الفقهاء قديماً وحديثاً لارتباطها بواقع المعاملات المالية والحاجات الاقتصادية المعاصرة ومفهوم القيمة هوة دفع ما يعادل الواجب الزكوي بدلاً من اخراج العين ذاتها . الكلمات المفتاحية: أحكام الزكاة ، الذهب ، الفضة ، بلوغ النصاب ، الملكية التامة

#### Abstract

This research addresses the rulings on zakat for gold and silver according to the Imami and Sunni schools of thought, presenting detailed evidence and conditions for its obligation. It relies on Quranic verses, Sunnah, and scholarly consensus. The conditions for zakat to be obligatory are:

1. Reaching the minimum threshold (nisab)
2. The passing of a full lunar year (hawl)
3. Complete ownership
4. The gold or silver must be in circulation. The research also discusses the possibility of paying the equivalent value in cash instead of the actual item subject to zakat. This is an important jurisprudential issue that has sparked debate among scholars, both past and present, due to its connection to the realities of financial transactions and contemporary economic needs. The concept of "value" refers to paying the equivalent of the zakat obligation instead of giving the item itself.

**Keywords:** Zakat rulings, Gold, Silver, Reaching the minimum threshold (nisab), full ownership

تعد الزكاة احد اركان الاسلام وله الاثر البالغ في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتطهير النفوس وتنمية المال وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع، ومن أهم ابواب الزكاة واكثرها تداولاً بين الناس هي زكاة الذهب والفضة، لما لهما من منزلة ماليه واقتصاديته ثابتة عبر العصور وقد جاءت النصوص الشرعية بايجاب الزكاة فيهما عند بلوغ النصاب وحولان الحول، وبيان مقاديرها وضوابطها مما جعل احكامها ميداناً رحباً لاجتهاد الفقهاء وبيان الحكم الشرعي فيها وكذلك اخراج القيمة بدل العين ليكون الملتقي ع بينه من احكام هذه العبادة العظيمة ومتمكناً من تطبيقها وفق مقاصد الشريعة الاسلامية ومصالح المكلفين قال ابن إدريس في السرائر: "الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبه بدليل القرآن، وإجماع المسلمين على كل مكلف حر، رجلاً كان أو امرأة..."<sup>(١)</sup>. اتفق علماء الإمامية<sup>(٢)</sup>، والجمهور<sup>(٣)</sup> على وجوب الزكاة، وهي من ضروريات دين الإسلام. استدلو بما يأتي:

أولاً: الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ب - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

ج - وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلّت النصوص على أن الزكاة واجبة ومن ضروريات الدين الإسلامي، والأدلة عليها جاءت متظافرة وناظرة إلى الكنز الذي يصاحبه الامتناع عن الإنفاق في الحقوق المالية الواجبة لا بمعنى الزكاة الواجبة فقط بل بمعنى يعمها وغيرها من كل ما يقوم عليه ضرورة المجتمع الديني من الجهاد وحفظ النفس من الهلكة ولسد حاجة مستحقيها ونحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: السنة، وقد وردت فيها عدة روايات:

أ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فتكوى بها جبينه وجنبه وظهره، كلما بردت أعدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد))<sup>(٨)</sup>. ب - عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل عن يونس ابن مسكان عن أبي جعفر - عليه السلام -، أنه قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في المسجد، إذ قال: ((قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تكونون))<sup>(٩)</sup>. ج - صحيحة معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر - عليه السلام -، قال: "إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة، فقال: "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"<sup>(١٠)</sup>، فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقيم الصلاة"<sup>(١١)</sup>. د - صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله - عليه السلام -، قال: "إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة"<sup>(١٢)</sup>. **وجه الدلالة:** دلّت الروايات الصحيحة على وجوب الزكاة، وكفى في تأكيد وجوبها واقتنائها بالصلاة لما دلّت عليه الآية الكريمة<sup>(١٣)</sup>. **ثالثاً: الإجماع** وقد مرّ دعوى الإجماع واتفاقهم من غير نكير، فهو الحجة. **نصاب زكاة الذهب** قال ابن إدريس في السرائر: "زكاة الذهب والفضة في الدنانير والدراهم تجب بشروط النصاب والحول وسكة المعاملة إجماعاً"<sup>(١٤)</sup>. اتفق علماء الإمامية<sup>(١٥)</sup>، والجمهور<sup>(١٦)</sup> على أن نصاب الذهب، إذا بلغ عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار.

استدلو بما يأتي: أ - عن عاصم بن ضمرة<sup>(١٧)</sup>، عن علي - عليه السلام -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (( ليس عليك في الدنانير شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، ففيها نصف دينار))<sup>(١٨)</sup>. ب - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، قال: (( ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة))<sup>(١٩)</sup>، الأوقية بالحجاز أربعون درهماً. ج - عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يأخذ من عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً))<sup>(٢٠)</sup>. د - صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول في الزكاة: "أما في الذهب فليس أقل من عشرين ديناراً شيء فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار..."<sup>(٢١)</sup>.

ه - موثقة يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله - عليه السلام -، قال: "في عشرين ديناراً نصف دينار"<sup>(٢٢)</sup>. **وجه الدلالة** إن الزكاة لا تجب في الذهب دون حد النصاب. **ثانياً: الإجماع** وقد مرّ دعوى الإجماع من دون مخالف من علماء الإمامية والجمهور فهو حجة. **الراجح:** هو ما أجمع عليه العلماء، ألا وهو نصاب الذهب إذا بلغ عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيه نصف دينار في الدنانير والدراهم وبلا خلاف بينهم، وهو الحجة - والله أعلم - . **نصاب زكاة الفضة** قال ابن إدريس في السرائر: "ونصاب الفضة مائتا درهم، فإذا بلغت هذا المقدار وجبت فيها الزكاة، ربع

العشر، بلا خلاف بين أصحابنا<sup>(٢٣)</sup>. اتفق علماء الإمامية<sup>(٢٤)</sup>، والجمهور<sup>(٢٥)</sup> على أن نصاب الفضة، هو مائتا درهم، فإذا بلغ مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، وفي الأربعين درهم<sup>(٢٦)</sup>. استدلو بما يأتي:

**أولاً: السُّنَّة**، وفيها عدة روايات: أ- عن علي بن أبي طالب - عليه السلام -، قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -: ((هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تبلغ مئتي درهم، فإذا بلغها ففيها خمسة، وما زاد فبحسابه))<sup>(٢٧)</sup>. ب- عن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -، قال: ((ولا في أقل من مئتي درهم صدقة))<sup>(٢٨)</sup>. ج- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - كتب إلى أهل اليمن بكتابه فيه الفرائض والسنن والديات، وفي هذا الكتاب: لا وفي كل خمس أواق من الورق - الفضة - خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً<sup>(٢٩)</sup>. د- صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: رجل عنده مئة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينارين حتى يتم أربعين ديناراً، والدراهم مئتي درهم<sup>(٣٠)</sup> هـ - عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله - عليهما السلام -، قالوا: ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم<sup>(٣١)</sup>. **وجه الدلالة:** دلت الروايات على أن الفضة لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بلغت مائتي درهم، فإذا نقصت عن ذلك فلا صدقة فيها. **ثانياً: الإجماع:** وقد مرَّ آنفاً من الإمامية<sup>(٣٢)</sup>، والجمهور<sup>(٣٣)</sup> من دون مخالف فهو الحجة. **الراجح:** هو ما أجمع عليه العلماء، ألا وهو نصاب الفضة مائتا درهم بلا خلاف بينهم، وهو الحجة - والله أعلم -.

### الخاتمة

في ختام هذا البحث يتضح ان الزكاة ليست مجرد فريضة مالية، بل هي عبادة مالية شاملة ذات ابعاد دينية، واقتصادية، واجتماعية. فهي وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي وتنمية المال بين افراد المجتمع بما يعكس روح الاسلام في نشر العدالة والمساواة من خلال بيان شروط وجوب الزكاة والنصاب المحدد للذهب والفضة وحولان الحول والملكية التامة فهي ليست واجب مالي بل وسيلة لتنمية المال واغناء الفقراء وتحقيق العدالة بين افراد المجتمع وهذا ما اكدت عليه الشريعة الاسلامية.

### المصادر و المراجع

#### صعد القرآن الكريم

١. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت: ٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية، ايران - طهران، ١٣٩٠ هـ.
٣. الاستذكار: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط/١، بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٤. الإنتصار في انفرادات الإمامية: السيد الشريف المرتضي، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٧١ م.
٥. بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت: ٥٨٧ هـ) مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط/١، ١٣٢٧ هـ - ١٣٢٨ هـ.
٦. البيان، الشهيد الاول: شمس الدين محمد مكي العاملي (ت: ٧٨٦)، المجموعه: فقه الشيعة من القرن الثامن، الناشر: مجمع الذخائر الاسلاميه - قم ايران، طبعة حجرية.
٧. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان. بيروت، ط/٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨. تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لآحياء التراث، الطبعة الاولى، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، المطبعة: ستاره-قم، محرم ١٤١٥.
٩. تفسير الميزان، المؤلف السيد محمد حسين الطباطبائي، التفاسير، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ١٤١٧ هـ.

١٠. تهذيب الأحكام : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت : ٤٦٠هـ) تحقيق ، السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، ط/٤ ، إيران - قم ، ١٣٦٥هـ.
١١. الخلاف : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت : ٤٦٠هـ) تحقيق : السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط/٢ ، ١٤٢٠هـ.
١٢. سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : أبو جعفر محمد ابن منصور بن احمد بن إدريس الحلبي (ت : ٥٩٨هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، إيران . قم ، ط / ٢ ، ١٤١٠هـ.
١٣. سنن ابن ماجه : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد (ت : ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٤. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) ، المحقق : شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط/١ ، ١٤٣٠هـ.
١٥. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) ، المحقق : شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط/١ ، ١٤٣٠هـ.
١٦. سنن البيهقي : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) وفي ذيله الجواهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت : ٧٤٥هـ) ، دار الفكر .
١٧. سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت : ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصّه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد بروهوم ، مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .
١٨. شرح فروع الكافي ، محمد هادي بن محمد صالح المازندراني (ت: ١١٢٠هـ)، تحقيق محمد جواد المحمودي \_علي الحميداي.
١٩. صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت : ٣١١هـ) ، المحقق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، لبنان - بيروت.
٢٠. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر. القاهرة ، ١٣٧٤هـ ، ١٩٥٥م.
٢١. غنية النزوع إلى علمي الفروع والأصول : السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت : ٥٨٥هـ) تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري : سماحة العلامة جعفر السبحاني ، ط / ١ ، إيران - قم ، ١٤١٧هـ.
٢٢. فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، الجزء الخامس ، دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم.
٢٣. الكافي في الفقه : تقى الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد، معروف بـ (أبو الصلاح الحلبي) (ت : ٤٤٧هـ) ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ط / ١ ، إيران . اصفهان ، ١٤٠٣هـ.
٢٤. كفاية الأحكام : العلامة المحقق والفقهاء المدقق المولى محمد باقر السبزواري (ت : ١٠٩٠هـ) ، المؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، إيران . قم ، ط/١ ، تحقيق : مرتضى الواعظي الأراكي، ١٤٢٣هـ.
٢٥. المجموع شرح المهذب : محيى الدين النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة.
٢٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] ، (ت : ٤٥٦هـ) ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الفكر ، د/ت ، بيروت.
٢٧. مختصر المزني : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني (ت : ٢٦٤هـ) ، مطبوع بآخ: كتاب «الأم» للشافعي ، دار الفكر - بيروت ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ .
٢٨. المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط / ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. مستند الشيعة في أحكام الشريعة : المحقق النراقي ، العلامة الفقيه المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت : ١٢٤٥هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث ، إيران . مشهد المقدسة ، د/ط ، د/ت.
٣٠. معرفة السنن والآثار المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، المحقق : عبد المعطي أمين قلججي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء ، المنصورة - القاهرة ، ط/١ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.
٣١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للفقيه ، السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره (ت : ١٢٢٦هـ) ، وحقه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٢. المقنع : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، (ت : ٣٨١هـ) ، مؤسسة الإمام الهادي ١٤١٥هـ.
٣٣. المقنعة : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد ، (ت : ٤١٣هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط ٢/ ، إيران - قم ، ١٤١٠هـ.
٣٤. من لا يحضره الفقيه : ابن بابويه محمد بن علي (ت : ٣٨١هـ) تحقيق ، علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم ، ط ٢/ ، إيران - قم.
٣٥. منتهى المطلب في تحقيق المذهب : حسن بن يوسف بن مطهر الاسدي (ت : ٧٢٦هـ) ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٢هـ ، ط ١/ ، إيران . مشهد.
٣٦. المهذب : عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المعروف بـ (ابن البراج) ، (ت : ٤٨١هـ) المطبعة العلمية ، إيران - قم ، ١٤٠٦هـ .
٣٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعييني المالكي (ت : ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط ٣/ ، ١٤١٢هـ.
٣٨. الموطأ : مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان . بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م .
٣٩. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت : ١١٠٤هـ) ، الجزء السابع عشر ، تحقيق مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" ، لإحياء التراث.

#### هوامش البحث

- (١) سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : ابو جعفر محمد ابن منصور بن احمد بن إدريس الحلبي (ت : ٥٩٨هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، إيران . قم ، ط ٢/ ، ١٤١٠هـ : ١/٤٤٠-٤٤١ ، باب وجوب الزكاة.
- (٢) من لا يحضره الفقيه : ابن بابويه محمد بن علي (ت : ٣٨١هـ) تحقيق ، علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم ، ط ٢/ ، إيران - قم : ١٢/٢ ؛ الانتصار في انفرادات الإمامية : السيد الشريف المرتضي ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٩٧١م : ١١٨/٢ ؛ والخلاف : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت : ٤٦٠هـ) تحقيق : السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط ٢/ ، ١٤٢٠هـ ، ص : ٢٠٧ ، غنية النزوع إلى علمي الفروع والأصول : السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت : ٥٨٥هـ) تحقيق : الشيخ إبراهيم البهاري : سماحة العلامة جعفر السبحاني ، ط ١/ ، إيران - قم ، ١٤١٧هـ ، ص : ١١٥ .
- (٣) المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١/ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م : ١/٣٤٩ ، و الموطأ : مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان . بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م : ٣٨٦/٢ ، و المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] ، (ت : ٤٥٦هـ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الفكر ، د/ت ، بيروت ٢٠٢/٥ ، والاستنكار : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط ١/ ، بيروت ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ :

- ١٣٢/٣، و تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت : نحو ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان . بيروت ، ط/٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م : ٢٦٣/١ ، و المجموع شرح المذهب : محيى الدين النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر للطباعة : ٣٢٥/٥ .
- (٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧ .
- (٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٥٤ .
- (٦) سورة التوبة، من الآية: ٣٤ .
- (٧) ينظر: تفسير الميزان ، المؤلف السيد محمد حسين الطباطبائي ، التفاسير ، الناشر :مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ١٤١٧هـ : ٢٥٠/٩-٢٥١ .
- (٨) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر . القاهرة ، ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م : ٧٠/٣ ، و سنن البيهقي : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني(ت : ٧٤٥هـ) ، دار الفكر : ١٣٧/٤ .
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ١٢/٢ ، حديث رقم (١٥٩٢) ، و تهذيب الأحكام : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت : ٤٦٠هـ) تحقيق ، السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، ط/٤ ، إيران - قم ، ١٣٦٥هـ : ١١٢-١١/٤ ، حديث رقم (٣٢٧) ، و وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت : ١١٠٤هـ) ، الجزء السابع عشر ، تحقيق مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" ، لإحياء التراث: ٢٤/١ ، حديث رقم (١١٤٢٦) .
- (١٠) سورة البقرة، من الآية: ٤٣ .
- (١١) من لا يحضره الفقيه: ١٠/٢ ، حديث رقم (١٥٨٤) ، ووسائل الشيعة: ٢٢/٩ ، حديث رقم (١١٤٢١) .
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢ ، حديث رقم (١٥٧٤) ، ووسائل الشيعة: ٨/٤ ، حديث رقم (٤٣٧٩) .
- (١٣) ينظر: شرح فروع الكافي ، محمد هادي بن محمد صالح المازندراني (ت: ١١٢٠هـ) ، تحقيق محمد جواد المحمودي \_علي الحميداي: ٣٢٦/٣ .
- (١٤) سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١/٤٤٢-٤٤٣ ، باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب .
- (١٥) المقنع : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق) ، (ت : ٣٨١هـ) ، مؤسسة الإمام الهادي ١٤١٥هـ ، ص: ١٦٢ ، ص: ١٥٨ ، و الكافي في الفقه : تقى الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد ، معروف بـ (أبو الصلاح الحلبي) (ت : ٤٤٧هـ) ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ط / ١ ، إيران . اصفهان ، ١٤٠٣هـ ، ص: ١٦٦ ، والخلاف الطوسي: ١٢/٢ - ١٣ ، و المذهب : عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي المعروف بـ (ابن البرّاج) ، (ت : ٤٨١ هـ) المطبعة العلمية ، إيران - قم ، ١٤٠٦ هـ ، ص: ٢٩ ، البيان ، الشهيد الاول : شمس الدين محمد مكي العاملي (ت : ٧٨٦هـ) ، المجموعه: فقه الشيعة من القرن الثامن ، الناشر :مجمع الذخائر الاسلاميه -قم ايران ، طبعة حجرية.. ص: ٢٨٤ ، و كفاية الأحكام : العلامة المحقق والفقيه المدقق المولى محمد باقر السبزواري (ت : ١٠٩٠هـ) ، المؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، إيران . قم ، ١٤٢٣هـ ، ط/١ ، تحقيق : مرتضى الواعظي الأراكي: ١/١٧٥ .
- (١٦) مختصر المزني : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني (ت : ٢٦٤هـ) ، مطبوع بأخر: كتاب «الأم» للشافعي ، دار الفكر - بيروت ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ : ٥٧-٢٤/٢ ، و فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، الجزء الخامس ، دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم: ٢/٦ ، والمدونة: ٢٤٥/١ ، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت : ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط/٣ ، ١٣٨/٣ ، و بدائع الصنائع : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت : ٥٨٧ هـ) مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط / ١ ، ١٣٢٧ هـ - ١٣٢٨ هـ : ٦٤/٥ ، والمحلّى: ٦٦/٦ .
- (١٧) هذا هو الظاهر الموافق لترجمة الرجال ومصادر الحديث، وفي الأصل: "سمرة". شرح فروع الكافي: ٣٦٨/٣ .
- (١٨) منتهى المطلب في تحقيق المذهب : حسن بن يوسف بن مطهرالاسدي (ت : ٧٢٦هـ) ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٢هـ ، ط/١ ، إيران . مشهد: ٤٩٢/١ ، والمدونة: ٢٤٤/١ ، و سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط/١ ، ١٤٣٠ هـ : ٣٥٣/١ ، حديث رقم (١٥٧٣) ، والسنن الكبرى: ١٣٨/٤ ، ومعرفة السنن والآثار المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت :

- ٤٥٨هـ) ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء ، المنصورة - القاهرة ، ط/١ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م : ٢٩٢/٣-٢٩٣ ، حديث رقم (٢٣٤٩).
- (١٩) سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت : ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصّه وعلق عليه : شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م . : ٧٩/١ ، حديث رقم (١٨٨٥) ، وفيه بدل "صدقة" : "شيء".
- (٢٠) سنن ابن ماجة : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد (ت : ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي : ٥٧١/١ ، حديث رقم (١٧٩١) ، وسنن الدار قطني : ٧٨/٢ ، حديث رقم (١٨٧٩).
- (٢١) تهذيب الأحكام : ١٢/٤-١٣ ، حديث رقم (٣٣) ، ووسائل الشيعة : ١٤٠/٩ ، حديث رقم (١٦٩٥).
- (٢٢) تهذيب الأحكام : ٦/٤-٧ ، حديث رقم (١٤) ، والاستبصار فيما اختلف من الاخبار : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت : ٤٦٠هـ) ، دار الكتب الإسلامية ، ايران - طهران ، ١٣٩٠هـ : ٤ / ٢٣٦ : ١٢/٢ ، حديث رقم (٣٦) ، ووسائل الشيعة : ١٣٩/٩-١٤٠ ، حديث رقم (١١٦٩٢).
- (٢٣) سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : ٤٤٢/١ : باب المقادير التي تجب فيها الزكاة.
- (٢٤) المقنع ، ص : ١٦٢ ، و المقنعة : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد ، (ت : ٤١٣هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط/٢ ، ايران - قم ، ١٤١٠هـ ، ص : ٢٣٦ ، والنهاية ونكتها : ٤٢٥/١ ، والمهذب : ١٦٠/١ ، و تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت : ٧٢٦هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الاولى ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ، المطبعة : ستاره - قم ، محرم ١٤١٥ : ١٢٠/٥-١٢١ ، و مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للفقهاء ، السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره (ت : ١٢٢٦هـ) ، وحققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١١/٤١٥ ، و مستند الشيعة في أحكام الشريعة : المحقق النراقي ، العلامة الفقيه المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت : ١٢٤٥هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ايران . مشهد المقدسة ، د/ط ، د/ت : ٣٣٠/٩ .
- (٢٥) الأم : ٢/٢٤ و ٥٧ ، وفتح العزيز : ٢/٦ ، والمدونة : ١/٢٤٥ ، ومواهب الجليل : ٣/١٣٨ ، وبدائع الصنائع : ٥/٦٤ ، والمحلى : ٦/٦٦ .
- (٢٦) ينظر : شرح فروع الكافي : ٣/٣٦٧ .
- (٢٧) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط/١ ، ١٤٣٠هـ . : ٣٥٢/١ ، حديث رقم (١٥٧٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٤/١٣٨ ، و صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت : ٣١١هـ) ، المحقق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، لبنان - بيروت : ٣٤/٤ ، وسنن الدار قطني : ٧٨/٢ ، حديث رقم (١٨٨١).
- (٢٨) سنن الدار قطني : ٧٩/٢ ، حديث رقم (١٨٨٥) ، وفيه بدل "صدقة" : "شيء".
- (٢٩) تهذيب الأحكام : ٩٢/٤ ، حديث رقم (٢٦٧) ، والاستبصار : ٣٨/٢-٣٩ ، حديث رقم (١١٩) ، ووسائل الشيعة : ٩-١٤١ ، حديث رقم (١١٦٩٨).
- (٣٠) رواه ابن حبان : ٥٠١/١٤ ، حديث رقم (٦٥٥٩) ، والحاكم : ١/٥٥٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٨٩/٤ ، حديث رقم (٧٥٠٧).
- (٣١) تهذيب الأحكام : ١٢/٤ ، حديث رقم (٣٠) ، ووسائل الشيعة : ٩/١٤٤-١٤٥ ، حديث رقم (١١٧٠٧).
- (٣٢) سرائر الحاوي : ١/٤٤٢-٤٤٣ ، وتذكرة الفقهاء : ٥/١٢١ .
- (٣٣) الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط/١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص : ٤٦ ، والمجموع للنووي : ٥/٤٨٨-٤٨٩ .